النظر الى الزاني قوله ونكاح المتعة باطل وهو ان يقول لامراة اتمتع بك كذا مدة
بكذا من المال وقال مالك هو جائز وهكذا نقل شمس الائمة السرخسي مذهب مالك
ابن انس رح في المبسوط ثم قال وهو الظاهر من قول ابن عباس رضي الله تعالى عنه
واستدل بقوله تعالى فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن ولانه كان مباحا
والحكم ثابت يبقى حتى يظهر ناسخه وهذا الذي نقل عن مالك رح الله فيه نظر عندي
لان مالكا روى الحديث على عدم جواز المتعة في الموطا ولم ير خلاف ذلك ولم ينقل
قولا اخر غيره اما ابن عباس فكان يقول ذلك ثم رجع وقال ابو بكر الرازي في شرح
لمختصر الطحاوي المتعة المتفق عليها ان يقول اعطيك كذا على ان اتمتع منك يوما او نحو
ذلك ثم قال وهذا الخلاف بين الفقهاء في فساده فعلم ان جواز المتعة عند مالك
ليس بصحيح وقد قال مالك في المدونة ولا يجوز النكاح الى اجل قريب او بعيد وان سمى
صداقا وهذه المتعة الى هنا لفظ مالك ولنا ما روى مالك في الموطا عن ابن شهاب
عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي رضي الله تعالى عنه بن ابي طالب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النسا يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر
الانسية وحدث مالك ايضا عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان خولة ابنة
حكيم دخلت على عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقالت ان ربيعة بن امية استمتع
بامراة مولدة فحملت منه فخرج عمر يجر رداه فزعا وقال هذه المتعة لو كنت
تقدمت فيها لرجمت اي لو سبق مني بيان في المتعة ثم اقدموا عليها لفعلت ذلك
وحدث البخاري في الصحيح باسناده الى الزهري قال اخبرني الحسن بن محمد بن علي واخوه
عبد الله عن ابيهما ان عليا قال لابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة
وعن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر وحدث صاحب السنن باسناده الى الزهري قال كنا عند
عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النسا فقال رجل يقال له ربيع بن سبرة اشهد
على ابي انه حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها في حجة الوداع واخرجه مسلم والنسائي
وابن ماجة وباسناده الى الزهري ايضا عن الربيع بن سبرة عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حرم متعة النسا وحدث الطحاوي في شرح الاثار باسناده الى
الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد بن الحنفية عن ابيهما ان عليا مر بابن عباس وهو

يفتى

يفتى بالمتعة متعة النسا انه لا باس بها فقال له علي رضي الله تعالى عنه قد نهى عنها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر وفيه ايضا باسناده الى اياس
ابن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة النسا ثم
نهى عنها وحدث البخاري باسناده الى ابي جمرة قال سمعت ابن عباس سئل عن متعة
النسا فرخص فقال مولى له انما ذلك في الحال الشديد وفي النسا قلة فقال ابن عباس
نعم وقال محمد بن الحسن في الاصل بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه احل المتعة
ثلاثة ايام من الدهر في غزاة غزاها اشتد على الناس فيها العزوبة ثم نهى عنها فعلم
بهذه الاثار انها كانت ثم نسخت الا ترى ان ابن عباس يقول انما ابيحت لان النسا قليل فلما
كثرت ارتفع الذي من اجله ابيحت او نقول لا حاجة الى دليل النسخ لان الاباحة كانت موقتة
بثلاثة ايام فلم تبق بعد ذلك وقال في المبسوط تاويلها جابر بن زيد ما خرج ابن عباس من
الدنيا حتى رجع عن قوله في الصرف والمتعة والجواب عن قوله فما استمتعتم
به منهن فنقول المراد بالاية الزوجات يعني استمتعتم بالزوجات بالنكاح لانها
بناء على قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم محصنين والمحصنين هو النكاح لان الاحصان لا يقع
الا بنكاح صحيح ثم اعلم ان المتعة على اربعة اقسام اوجه اثنتان في الحج واثنتان في النكاح
اما اللتان في الحج فاحداهما مشروعة ذكرت في باب التمتع في الحج والاخرى منسوخة
وهي فسخ احرام الحج بافعال العمرة وهو ان الرجل اذا دخل مكة محرما بالحج قبل وقت الحج ثم
اراد ان يخرج من احرام الحج بافعال العمرة ويحل فيحل بافعال العمرة وهذا قد كان ثم نسخ واما
اللتان في النكاح فاحداهما مشروعة وهي ثلاثة اثواب درع وخمار وملحفة والاخرى غير
مشروعة وهي نكاح المتعة كذا ذكر الامام الاسبيجابي رح في شرح مختصر الطحاوي قوله
والنكاح الموقت باطل مثل ان يتزوج امراة بشهادة شاهدين عشرة ايام قال في
المبسوط وان قال اتزوجك شهرا فقالت زوجت نفسي منك فهذا متعة وليس بنكاح
عندنا خلافا لزفر هو نكاح صحيح وصورة قول زفر ان التوقيت شرط فاسد والنكاح لا يبطل
بالشروط الفاسدة بل يبطل الشرط كاشتراط الخمر ونحوها ولنا ان هذا النكاح نكاح متعة
معنى وهو باطل بالاثار الواردة فيه فكذا هذا وذلك لان معنى المتعة هو الاستمتاع بالمراة
موقتا لا لتحقيق مقاصد النكاح وهو حاصل هنا وان ذكر لفظ النكاح لان مقاصد النكاح لا تحصل

Copyright © King Saud University